

النقد الفقهي مفهومه وأهميته

The Meaning of Juristic Criticism and his Importance

أرباح صرموم

باحث بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة وهران -
rabah.116@gmail.com

ملخص

هذا البحث يتناول بالدراسة والتحليل قضية مهمة في الفقه الإسلامي وهي : "النقد الفقهي" ، تناول الباحث في المبحث الأول منه مفهوم "النقد الفقهي" ، حيث بين أن هذا المصطلح جديد و معاصر في الفقه الإسلامي إذ لم يتطرق الفقهاء قديما في كتبهم لهذا المصطلح .

بدأ الباحث أولاً ببيان المعنى اللغوي لكلمة "النقد" ، حيث تستعمل للدلالة على عدة معان منها : فحص الشيء ، و الكشف عنه ، و تمييز الجيد و الرديء منه ، ثم بين المعنى الاصطلاحي لكلمة "النقد" و علاقته بالمعنى اللغوي حيث يعرف الباحثون النقد بأنه: "عملية رصد لمواطن الخطأ و الصواب في موضوع علمي معين ، بعد دراسته و فحصه ، بالاعتماد على قواعد علمية محددة" .

لخلاص الباحث بعد ذلك إلى تعريف "النقد الفقهي" حيث عرفه بأنه : "دراسة و تقويم الإنتاج الفقهي لمذهب من المذاهب الفقهية" .

وخصص الباحث المبحث الثاني لدراسة المصطلحات المرتبطة بالنقد الفقهي وهي ثلاثة مصطلحات : الخلاف الفقهي ، الجدل ، المناظرة ، حيث بين الباحث وجود قواسم مشتركة بين النقد الفقهي وبين هذه المصطلحات ، كما أن بينهما فروقات واضحة .

أما المبحث الأخير فتناول الباحث فيه أهمية النقد الفقهي ودوره في التجديد و النهضة الفقهية ، و ذلك من خلال تصفية الفقه من الآراء الضعيفة و الشاذة ، و تطوير ملكرة الاجتهد و تنميتها ، و تحرير العقل من التقليد و التعصب .

ثم بين الشروط التي ينبغي توفرها فيمن يمارس عملية النقد الفقهي وهي الشروط التي وضعها العلماء للمجتهد ، وهذا حتى يغلق الباب على من لا يملك الأهلية و الكفاءة لممارسة هذا العمل .

كما تناول الباحث في هذا المبحث المجالات الأساسية للنقد الفقهي وهي ثلاثة :

أ- نقد الأقوال و الروايات: وهذا النوع هو الذي يتبادر إلى الأذهان عادة عند سماع مصطلح "النقد الفقهي" لغبته و شيوخه ، و يتعلق بدراسة الأقوال و الروايات المنقوله في المذهب و الحكم عليها.

ب- نقد الأصول و الأدلة: ويتجه عمل الفقهاء في هذا النوع إلى نقد الأصول و القواعد التي تم وضعها لتبني عليها الفروع ، أو نقد الاستدلالات على المسائل الجزئية ، وهذا الجانب عليه مدار كتب الخلافيات و المناظرات و الجدل .

ج- نقد المؤلفات و طرق التأليف: ومن مجالات النقد الفقهي التي عنى بها الفقهاء تنقيح دواوين الفقه و كتبه ، فلم يألوا جهدا في نقد و تمييز جيدتها من ردئتها ، سواء تعلق الأمر بالمضمون أو بالشكل .

الكلمات الدالة : النقد ، الفقه ، النقد الفقهي ، الخلاف ، الجدل .

Abstract

This research deals with study and analysis an important issue in islamic jurisprudence which is « juristic criticism » .

In the first section of this research , the researcher tackled the meaning of « juristic criticism » where he showed that this term is new and contemporary in the islamic jurisprudence since scholars didn't mention it in their books.

The researcher started by showing the linguistic meaning of the word « criticism » which is used to denote several meaning including : to examine a thing , to disclose it and to distinguish between the good and bad of it.

Then, he explained the idiomatic meaning of the word « criticism » and its relationship with the linguistic meaning, it was defined as : « the process of assigning the right and the wrong points in a particular scientific subject after its study and examination », to conclude then that « juristic criticism » is : « the study and the assessment of juristic production of a doctrine in jurisprudence schools » .

The second section of this research was devoted to the study of the terminology associated with juristic criticism , three terms were distinguished : juristic dispute , the controversy an the debate.

The researcher showed the existence of common dominators between these terms and the juristic criticism as there were clear differences between them.

In the last part of the research, the researcher first tackled the importance of juristic criticism and its role in the renewal and the renaissance of Islamic jurisprudence through its clarification from weak and abnormal opinions, also the development and diligence and the liberation of minds from imitation and intolerance. Then, he stated the conditions that should be accomplished by those who practised the process of juristic criticism, these conditions are set by scholars jurisprudence for the diligent in order to prohibit those who have no competency from practising this work.

At the end, the researcher dealt with the basic areas of the juristic criticism where the identified three fields :

- A- The criticism of opinions and jurisprudence narrations.
 - B- The criticism of the principles of jurisprudence.
 - C- The criticism of work books and authoring methods.

Keywords : Criticism , Jurisprudence , Juristic Criticism , Dispute , Debate.

مقدمة

يعتبر النقد منهجاً لبناء المعرفة الصحيحة، وأساساً لتقويمها، وأحد أسباب تطور العلوم، ولقد اهتم علماء الإسلام في مختلف مجالات العلوم الدينية بهذا الجانب، فكان للمحدثين منهجاً في نقد الحديث ودراسته، ولعلماء التوحيد منهجاً في نقد الفرق و العقائد، وهكذا علماء التاريخ والسير، والأصول...

ولم يشد الفقهاء عن هذه القاعدة، إذ يعد علم الفقه من أهم العلوم التي كانت مجالاً خصباً لتطور منهج النقد، ورسم معالمه في الفكر الإسلامي؛ لما بين النقد والخلاف من ارتباط، حيث العلاقة بينهما مطردة، فكلما كثر الخلاف وجد النقد،

يطرحها هذا المصطلح وهي:
أولاً: إذا كان من المقرر في تاريخ الفقه الإسلامي أنه عرف في بعض مراحله حالة من الجمود والتقهقر، وأننا اليوم في أمس الحاجة إلى تجديد الفقه الإسلامي و إعادة بعثه وإحيائه، وأن عملية التجديد لا يمكن أن تتم إلا من خلال مراجعة هذا التراث الفقهي لرصد مواطن الخلل و جوانب القصور، وأن المعاصرين قد اصطلحوا على تسمية هذا العمل بالنقض الفقهي، فما هو مفهوم النقد الفقهي إذن؟ وهل استعمل الفقهاء قديماً هذا المصطلح في كتبهم؟ وما هي المصطلحات الفقهية المرتبطة به؟

ثانياً : إذا كان النقد الفقهي آلية من آليات التجديد الفقهي فما هي أهميته في ضبط النشاط الفقهي وتقويم مساره، وما هو أثره ودوره في النهضة الفقهية؟

ثالثاً : إذا كان للنقد الفقهي أهمية كبيرة في تصحيح مسارات الفقه الإسلامي و التهوض به، فلا شك أن مثل هذا العمل يحتاج إلى كفاءة عالية، فما هي الشروط التي يجب توفرها فيمن يمارس النقد الفقهي؟ وهل هو درجة من الاجتهاد يجب أن تخضع لشروطه؟

رابعاً: إذا كان الفقهاء في جميع المذاهب قد اعنوا بالنقض الفقهي، ورسموا لنا معالمه، فما هي أهم المجالات الفقهية التي اهتموا بها؟ وما هي الأدوات المنهجية التي استعملوها في عملية النقد الفقهي؟ وهل تحتاج إلى أدوات حديثة مستلهمة من المناهج الغربية في النقد كما يتباين بعض دعاة التجديد المعاصر؟

وللإجابة عن هذه الإشكاليات قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم النقد الفقهي.

المبحث الثاني: المصطلحات المرتبطة بالنقض الفقهي وعلاقتها بها.

المبحث الثالث: أهمية النقد الفقهي وشروطه و مجالاته.

المبحث الأول: مفهوم النقد الفقهي.

المطلب الأول : مفهوم النقد في اللغة.

تستعمل الكلمة «النقد» في اللغة للدلالة على عدة معان، نذكر منها ما له صلة بالمعنى الاصطلاحي للكلمة:

فتطلق كلمة «النقد» على تفحص الشيء والنظر إليه، قال ابن منظور: «نقد الرجل الشيء بنظره ينقده نقداً ونقد إليه: اختلس النظر نحوه، و ما زال فلان ينقد الشيء بعينه، وهو مخالسة النظر لثلا يفطن له». ⁽³⁾

وستعمل الكلمة أيضاً في تقدير الشيء، والكشف عنه، وإظهاره، قال ابن منظور: «النقد تقشر في الحافر وتأكل في الأستان». ⁽⁴⁾

قال الفيروزآبادي: «النقد في الحافر وهو تقشره، تقول حافر نقد: متقد، و النقد في الضرس: تكسره وذلك بتكشف ليطه عنه». ⁽⁵⁾

ونقد الشيء ينقده نقداً إذا نقره بإصبعه كما تنصر الجوزة [لاختباره ومعرفته أحواله]، ونقد الطائر الفخ بمنقاره أي

عوامل، برز في كل مرحلة فقهاء نقاد في جميع المذاهب والمدارس الفقهية، من أمثال: ابن عابدين، اللخمي، النووي، ابن قدامة، الشاطبي، ابن تيمية، ابن القيم.... وبعد النهضة الفقهية في العصر الحديث بدأت الدعوات تتكاثر إلى ضرورة تفعيل النقد الفقهي لواجهة الاختلالات والانحرافات التي عرفها النشاط الفقهي في كل مجالاته درساً أو تأليفاً أو فتوياً، ولأن مصطلح النقد الفقهي حادث في الفقه الإسلامي كان لزاماً على الباحثين في هذا المجال توضيح هذا المصطلح، وبيان أهميته، و مجالاته.

إلا أن هذا الموضوع رغم قيمته، لم يحظ باهتمام كبير من قبل الباحثين في المجال الفقهي، إلا إشارات لطيفة في ثانياً بعض البحوث، ومن البحوث القليلة التي تناولت هذا الموضوع ثلاثة كتب هي:

1- كتاب «نظريّة النقد الفقهي» مؤلفه: الدكتور نوار بن الشلي طبعت دار السلام بالقاهرة، الطبعة الأولى، سبتمبر 2010، وهو كتاب من الحجم الصغير، عدد صفحاته 120 ص، وأصله مجموعة أوراق عمل شارك بها الأستاذ في ندوة علمية بجامعة الدوحة في قطر تحت عنوان: « نحو تفعيل النقد لإصلاح الدراسات الإسلامية - النقد الفقهي نموذجاً»، نظمت بتاريخ: 04/01/2010، وهو صورة طبق الأصل لكتاب سابق للمؤلف بعنوان «العقل الفقهي».

و الكتاب وإن كان يوحى عنوانه بدراسة الموضوع من كل جوانبه، إلا أن مضمونه لا يعكس ذلك، فقد افتقر إلى جانب التأصيل، و جاء البحث على شكل إشارات و خواطر تتعلق بموضوع النقد الفقهي.

2- كتاب «منهج النقد والخلاف الفقهي عند الإمام المازري» مؤلفه الدكتور عبد الحميد عشاق، فقد تناول الكتاب في أحد جوانبه المنهج النقدي عند الإمام المازري، و المدرسة القиروانية في تونس بشكل عام.

3- كتاب «الإمام اللخمي و دوره في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي» مؤلفه: الدكتور محمد المصلح، تناول الكتاب بالدراسة و التحليل منهج الإمام اللخمي في النقد الفقهي من خلال كتابه «التبصرة».

ونظراً لقلة البحوث المتعلقة بالنقض الفقهي أحببت أن أensem في هذا الموضوع بهذه الدراسة التي تظهر أهميتها في جانبي، الأول منها: الجانب الموضوعي فتفيد هذه الدراسة في التعرف على مفهوم النقد الفقهي، وقيمتها، وأهم مجالاته، وأما الجانب الثاني: فهو الجانب المنهجي فالدراسة تساعد على فهم الأسس العلمية التي يقوم عليها النقد الفقهي، وفهم الطرق و المسالك المتبعة في تقويم الآراء الفقهية و تصحيفها، وكيف نستمر بذلك في دراستنا النقدية المعاصرة، للتقليل من حدة الخلاف الفقهي، و مواجهة ظاهرة التعصب الفكري، كما تفتح هذه الدراسة المجال أمام كل الباحثين للإسهام فيها، إذ يحتاج البحث في هذا الموضوع إلى تضافر جهود كل الباحثين و المهتمين بالفقه الإسلامي.

وهذا البحث الذي بين أيدينا يجيب عن بعض الإشكاليات التي

والفحص الدقيق لموضوع المناقشة، وما يتبعها من تحليل و تفسير و تركيب، ثم تقييم هذه الموضع للوصول إلى جوانب الخطأ والخلل، ثم الحكم عليه بطريقة منطقية سليمة. وليس الغرض من النقد بيان العيوب والأخطاء فقط، و الوقوف عليها، وإنما الهدف منه التقويم أيضاً، و تصحيح المفاهيم الخاطئة.

المطلب الثالث: مفهوم النقد الفقهي.

النقد الفقهي مصطلح حادث ومعاصر، لا يوجد له تعريف في الكتب التي عنيت بالحدود والتعرifications قديماً، فمحاولات الحصول عليه بلفظه - في كل ما كتب الفقهاء قديماً، وفي المذاهب جميعها - غاية دونها خرط القتادة، وإنما هو منهج سار عليه الفقهاء قديماً، واستنتاج المعاصرون منه هذا المصطلح اعتماداً على استعماله في العلوم الأخرى مثل: النقد في علم الحديث، والنقد في علم الأدب يقول الدكتور الفاضل بن عاشور: «فهؤلاء الذين سلكوا طريقه جديدة في خدمة الحكم هي الطريقة النقدية التي أسس منها الإمام أبو الحسن الخمي، فصاروا في فقهه يتصرفون فيه تصرف تنقیح، وينتصبون في مختلف الأقوال انتساب الحكم الذي يقضى بأن هذا مقبول وهذا غير مقبول، وهذا ضعيف السندي في النقل، وهذا ضعيف النظر في الأصول، وهذا مغرق النظر في الأصول، وهذا محرج للناس أو مشدد على الناس أو غير ذلك...». فكان المذهب المالكي قد تكون بهؤلاء تكونوا جديداً، إذ دخل عليه عنصر النقد والتنقیح والاختيار، وحدث أن هذا العمل الذي هو عمل التنقیح جرى في غير المذهب المالكي كما جرى في المذهب، ودرج على هذه الطريقة أقطاب فقهاء هذا الدور فيسائر المذاهب، فتكوّنت بها مذاهبهم ولبس ثواباً جديداً».⁽¹⁵⁾

وقد وجدت بعض العبارات عند الفقهاء التي تشير إلى معنى النقد الفقهي، فقد قال الإمام القرافي: «كل شيء أفتى فيه المجتمع، فخرجت فتياه على خلاف الإجماع، أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لقلده أن ينقله إلى الناس، ولا يفتى به في دين الله ... فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم الفتوى به، و لا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكثر».⁽¹⁶⁾

ويقول النووي - مبيناً ضرورة مراجعة ما في كتب المذهب من الروايات والأقوال للوثيق بها: «واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب، فلهذا لا أترك قوله ولا وجهاً ولا نقالاً إلا ذكرته، مع بيان ما كان راجحاً، وتضعيف ما كان ضعيفاً، وتزييف ما كان زائفاً».⁽¹⁷⁾

ويقول ابن تيمية - رحمه الله: «إذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قدرياً وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه».⁽¹⁸⁾

ويقول الحجوبي: «إن عدم تنقیح كتب الفقه هو من موجبات هرمه».⁽¹⁹⁾

وإنطلاقاً من هذا اجتهد بعض الباحثين المعاصرین في وضع

ينقره [ليكشف عما وراءه من أمن أو خوف].⁽⁶⁾ و«النقد» تميّز الجيد من الرديء، قال الفيروزآبادي: «ومن الباب: نقد الدرّاهم، وذلك لأن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك».⁽⁷⁾ وقال الرازي: «ونقدت الدرّاهم وانتقدتها، إذا أخرجت منها الزيف».⁽⁸⁾

قال ابن منظور: «والنقد والتنقیح: تميّز الدرّاهم وإخراج الزيف منها، أنسد سیبویه:

تفني يداها الحصى في كل هاجرة نفي الدنانير تنقاد الصياريف».⁽⁹⁾

و«النقد» إظهار عيوب الشيء، ومنه ذكر معایب الإنسان، وفي حديث أبي الدرداء أنه قال: «إن نقدت الناس نقدوك، وإن تركتهم تركوك».⁽¹⁰⁾

معنى نقدتهم: عبّتهم واغتبّتهم قبلوك بمثله.⁽¹¹⁾

و«النقد» مناقشة الأمر، تقول ناقت فلاناً إذا ناقشتة في الأمر.⁽¹²⁾

المطلب الثاني: مفهوم النقد اصطلاحاً.

اجتهد الباحثون في مجال المناهج العلمية لوضع تعريف يحدد مفهوم النقد، وتنطلق مختلف هذه التعرifications في تحديد مفهوم النقد من خلال بيان وظيفته، التي هي الحكم على الشيء من خلال إظهار محاسنته وعيوبه، بعد دراسته وتحصنه.

وبعد النظر في مختلف التعرifications يمكن تعريف النقد بأنه: «عملية رصد مواطن الخطأ والصواب» في موضوع علمي معين، بعد دراسته وفحصه، يستند فيه الباحث إلى الأصول والثوابت العلمية المقررة في مجال العلم الذي ينتمي إليه هذا الموضوع، وذلك من أجل تقويم وتصحيح بعض المفاهيم المتعلقة بذلك الموضوع».⁽¹³⁾

وبالرجوع إلى المعنى اللغوي لكلمة النقد نجد ترابطًا واضحًا بينه وبين المعنى الاصطلاحي: إذ تشكل المعاني اللغوية لكلمة النقد مراحله ووظيفته الاصطلاحية.

فعملية النقد تتطلب:

- 1- تفحص ودراسة الموضوع المراد نقده والنظر إليه.
- 2- الكشف عن الموضوع وتشريحه من جميع جوانبه.
- 3- إظهار النقائص والعيوب الموجودة فيه.
- 4- المناقشة العلمية لهذه الأخطاء والعيوب بالحجج والبراهين لتقويمها وتصحيحها.

ومن خلال هذه التعريف يتبيّن لنا أن النقد يتوجه إلى كل إنتاج بشري اجتهادي يعتريه النقص والخطأ مثل: موقف، كلام، مشروع، تأليف ولا يمكن أن يتوجه إلى الوحي الإلهي لأنّه معصوم عن ذلك.

ولا يكون النقد إلا بعد دراسة وتمحیص للموضوع، فليس وليد رؤية سطحية، كما أنه لا بد أن يكون من شخص متخصص في ذلك العلم يعرف أصوله وقواعدـه.

ويتبّع من خلال المراحل السابقة لعملية النقد أنها تتطلب مجموعة مهارات تتمثل في: مهارة التحليل، التركيب، التقويم، الاستنتاج، القسيـر.⁽¹⁴⁾

فهو بالتالي عملية مركبة تقوم على أساس الملاحظة

الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ج/ قسم العلوم الاجتماعية. العدد 12 - جوان 2014 . ص. 52 - 63

ولا يقتصر النقد الفقهي على المسائل والفروع الفقهية فقط، وإنما يشمل كل ماهه علاقة بالنشاط والإنتاج الفقهي، كدراسة المؤلفات الفقهية و تقويمها من حيث طريقة عرض المادة الفقهية، كما يتناول بالدراسة والتقويم طرائق تدريس المادة الفقهية.

وقد ينصب النقد الفقهي على المنظومة الفقهية العامة المذهب أو اتجاه فقهي معين، مثل الانتقادات الموجهة من مدرسة الرأي إلى مدرسة الحديث، والعكس، أو ينصب على جزء منها كان تقاد أصل من الأصول أو قول من الأقوال.

ويتولى عملية النقد علماء المذهب نفسه، أو يكون النقد متوجهاً من علماء المذاهب الأخرى المخالفة، ولذلك يميز الباحثون بين نوعين من النقد الفقهي:⁽²⁴⁾

أ- النقد الفقهي الداخلي: وهو النقد الذي يكون داخل المذهب نفسه، حيث يهتم علماء المذهب بتصحيح أبنيةه الأصولية و المنهجية، و سبر المعاني الفقهية وتحليلها و تمحيصها، بدراسة أصول المذهب و فروعه.

ب- النقد الفقهي الخارجي: وهو الذي يعني بحجاج المذاهب الأخرى والرد عليهم، ضمن ما يعرف بالردود و علم الخلاف.

المبحث الثاني: المصطلحات المرتبطة بالنقد الفقهي.

المطلب الأول: علاقة النقد الفقهي بالخلاف الفقهي، الجدل، المناقضة.

مصطلح الخلاف والجدل والمناقضة من المصطلحات المتداولة في الكتب الفقهية، و لا يمكن الحديث عن النقد الفقهي دون توضيح العلاقة بينه وبين هذه المصطلحات.

أما المصطلح الأول فهو الخلاف الفقهي، و مادة «خلف» في لغة العرب تعني المضادة، و عدم الانتقاد، و ذلك أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر سواء في الأقوال أو الأفعال.

قال ابن منظور: «الخلاف: المضادة، و تخالف الأمران و اختلافاً : لم يتققا». ⁽²⁵⁾

وقال الفيومي: «الخلاف: المخالف، تقول خالفت فلاناً أحالهه مخالفته و خلافه، و تختلف القوم و اختلفوا: إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، فالخلاف ضد الوفاق». ⁽²⁶⁾ و أما تعريف الخلاف الفقهي في اصطلاح العلماء فهو: «تغير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع سواء كان ذلك على وجه التقابل، كأن يقول بعضهم في حكم مسألة بالجواز، و يقول البعض الآخر فيها بالمنع، أو كان على وجه دون ذلك، كأن يقول أحدهم حكم هذه المسألة الوجوب، و يقول غيره حكمها الندب أو الإباحة». ⁽²⁷⁾

وقد يقع الخلاف بين الفقهاء في المذهب الواحد، و يعبر عنه بالخلاف المذهبي، أو الصغير، و قد يقع بين المذاهب، و حينئذ يعبر عنه - لتميزه - بالخلاف الكبير، أو التعليق الكبير، أو الخلاف العالي، أو الفقه المقارن كما في اصطلاح كثير من المحدثين.

وأما مصطلح الجدل، فإن كلمة الجدل تدور في اللغة حول الشدة، فالجدل شدة الفتيل إلى حد الإحکام، و شدة المخلوق إلى

تعريف للنقد الفقهي لبيان مفهومه، فعرفه الدكتور نوار بن الشّلي بأنه: «مطلق التّغافل في الرأي في إبداء مواضع القصور أو التّقصير فيه». ⁽²⁰⁾ وهذا التعريف قاصر جداً لأنّه لا يحدد مفهوم النقد الفقهي بدقة، ولا يشير إلى موضوع النقد الفقهي الذي هو المادة الفقهية، و إنما يصلح تعريفاً للنقد بمفهومه العام، و إنّ كان الباحث ساقه ضمن حديثه عن الفرق بين الخلاف والنقد الفقهي حيث تعقب التعريف الذي ذكره بقوله: «فلا تقتصر دائرة على الأحكام، و لذلك فقد يتعلّق بالنظريات، أو القواعد الأصولية أو الحدود والاصطلاحات، أو غير ذلك من فنون الفقه». ⁽²¹⁾

فهذا التعقيب منه يشير إلى أنه يقصد بهذا التعريف النقد الفقهي، لكنّ كما سبق بيانه أنه تعريف قاصر جداً.

وعرفه الدكتور عبد الحميد عشاق بأنه: «العملية البحثية التي تروم تحرير مسائل المذهب»، سواء من حيث الروايات والأقوال، أو من حيث توجيهها والتخرّيج عليها، بتمييز أصحها وأقوالها من ضعيفها و مرجوحها، و ذلك باعتماد طرق معلومة و مصطلحات مخصوصة». ⁽²²⁾

وهذا التعريف للنقد الفقهي فيه قصور أيضاً، لأنّه يتناول نوعاً و جانباً واحداً من جوانب النقد الفقهي وهو النقد الداخلي في المذهب الذي يعني بتمييز الروايات والأقوال داخل المذهب، لكنه يغفل نوعاً آخر من أنواع النقد الفقهي وهو النقد الخارجي للمذهب، وهو الذي يعني بحجاج المذاهب الأخرى ضمن ما يعرف بالردود و مسائل الخلاف، كما أنه لم يتناول جوانب أخرى تدخل ضمن النقد الفقهي تتجاوز دراسة الروايات والأقوال إلى دراسة الاستدلالات والمؤلفات و طرق تدريس المادة الفقهية.

وهنالك تعريف آخر للدكتور محمد المصلح حيث عرف النقد الفقهي بأنه: «بيان الصحيح و الضعيف من فروع المذهب انطلاقاً من عرضها على أصوله و قواعده و ضوابطه». ⁽²³⁾

وهذا التعريف قريب من التعريف السابق، كما أنه حصر موضوع النقد الفقهي في دراسة فروع المذهب و مسائله، وأهمّ الجوانب الأخرى المتعلقة بالمادة الفقهية التي سبق الإشارة إليها في التعليق على التعريف السابق وهي جانب الاستدلال و المؤلفات الفقهية و طريقة عرض المادة الفقهية و تدريسها، وهذه الجوانب كلها تعرض الفقهاء لها بالنقاش و التقويم ولذلك تعتبر جانباً مهمّاً في النقد الفقهي لا ينبغي إغفاله.

ومن خلال هذه المناقشة لهذه التعريفات يتبيّن لنا أن النقد الفقهي هو عملية دراسة و تقويم الإنتاج الفقهي للمذهب من المذاهب الفقهية، فهو يندرج ضمن منظومة المنهجية الفقهية التي تنطلق من الاستنباط والاستدلال، ثم التقرير والتخرّيج، لتتأتي بعد ذلك مرحلة النقد كخاتمة لدراسة و تقييم الإنتاج الفقهي، وذلك بالنظر في الفروع و المسائل الفقهية للمذهب ثم عرضها على أصوله و قواعده، أو أصول الاجتهاد و الاستنباط، لمعرفة مدى توافقها مع هذه الأصول أو مخالفتها لها، فهو عبارة عن عملية تقييم و تمييز و غربلة للأقوال والروايات و الاستدلالات في المذهب، لبيان الصحيح من الضعيف منها.

1- أما الفرق بين النقد الفقهي والخلاف الفقهي أن الخلاف الفقهي يقوم على إبراز مواطن الخلاف والوافق بين الآراء والمناهج الفقهية في مسألة من المسائل أو ما يسمى اليوم بالدراسات المقارنة، وأما هدف النقد الفقهي فهو بيان مواطن الخطأ والصواب.

2- وأما الفرق بين النقد الفقهي والجدل الفقهي أن هدف الجدل هو دفع قول المخالف ورد حجته ولو كان القول في ذاته صواباً ولذلك كان منه المحمود والمذموم، وأما النقد الفقهي فيقصد به التصحيف والتقويم وإحقاق الحق وكشف الباطل لا المغالبة والانتصار.

3- أن الجدل والمناظرة والخلاف الفقهي مجالها مناقشة الأدلة والاستدلالات في المسائل الفقهية فقط، أما النقد الفقهي فهو أسع في مجالاته كما يأتي بيانه إذ يتناول مناقشة الأقوال وبيان صحتها وضعفها، كما يناقش الأدلة والاستدلالات، طريقة التأليف، طرق تدريس المادة الفقهية...

4- أن الجدل والمناظرة الفقهية تخضع لقواعد خاصة وهي علم البحث والمناظرة لأن القصد منها الاعتراض على المذهب المخالف وهو المسمى بالسؤال وحفظ أوضاع المذهب من اعتراض الخصم وهو المسمى بالجواب، وأما النقد الفقهي فلا يخضع لهذه القواعد.

5- أن الجدل والخلاف والمناظرة تكون بين مذهب وآخر من المذاهب الفقهية، وأما النقد الفقهي فيكون بين المذاهب المختلفة وداخل المذهب نفسه.

المطلب الثاني: العلاقة بين التجديد الفقهي والنقد الفقهي.

من المصطلحات المعاصرة المتداولة بين الباحثين في المجال الفقهي، مصطلح التجديد الفقهي، و حتى نستطيع توضيح العلاقة بين التجديد الفقهي والنقد الفقهي لابد من الوقوف على تحديد مفهوم التجديد الفقهي وأهم محاوره ومعالمه.

أما تعريف التجديد الفقهي فالمقصود به: «إعادة نضارة الفقه الإسلامي وبهائه، وإحياء ما اندرس من معالمه، مع الاحتفاظ بخصائصه الأصلية»، وتفعيله في الحياة بالتصدي لكل المستجدات، وبيان الحكم الصحيح لها»⁽³⁴⁾.

يقول الدكتور القرضاوي: «إنما التجديد الحق هو تنمية الفقه الإسلامي من داخله، وبأساليبه هو، مع الاحتفاظ بخصائصه الأصلية، وبطابعه المتميز»⁽³⁵⁾، ويوضح ذلك أكثر بقوله: «تجديد شيء ما، هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر، بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد، و ذلك بتقوية ما وهي منه، و ترميم ما بلي، ورقة ما انفتح، حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى»⁽³⁶⁾.

وعند التأمل في مفهوم التجديد الفقهي، نخلص إلى أنه يدور على المحاور الجوهرية التالية:

1- التجديد بمعنى النشر والإحياء : أي إعادة بعث ما اندرس من المفاهيم الشرعية، ونشرها وتعریف الناس بها.

2- التجديد بمعنى الإضافة والإشارة : المراد من هذا المعنى تنمية الفقه و توسيعه، وإثراء مادته، وإضافة أمور لها صلة

حد القوة، و شدة المصنوع إلى حد المثانة، و شدة الخصومة إلى حد الغلبة بهدف إظهار الحق.

قال ابن منظور : «الجدل: شدة القتل، و جدل الحبل: إذا شددت فتلها، و الجدل: اللدد في الخصومة والقدرة عليها، وقد جادله مجادلة وجداً، و جادله: أي خاصمه مجادلة وجداً، والاسم الجدل وهو شدة الخصومة، و رجل جدل: إذا كان أقوى في الخصم، والجدل: مقابلة الحجة بالحجية، و المجادلة: المناظرة والخصومة، و جدله جدلاً فانجدل: أي صرעהه ورماه بالأرض، و الجدل و الجدل : كل عظم موفر كما هو لا يكسر، و رجل مجذول : محكم الفتيل، و الجدالة : البلحة إذا اشتدت نواتها، و درع جدلاً : محكمة النسيج»⁽²⁸⁾.

وأما الجدل اصطلاحاً فقد قال الراغب في تعريفه: «الجدل هو المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة»⁽²⁹⁾.

ويتبين من هذا التعريف أن المجادلة تشتمل على عناصر:

أ- المدافعة بين شخصين أو أكثر، فتأمل الشخص في ذهنه لا يسمى جدلاً.

ب- أن المقصود من المجادلة ظهور أرجح الأقوال و إقناع الخصم بالرأي أو إبطال رأيه.

و أما المصطلح الأخير فهو المناظرة، قال ابن فارس : «النون و الظاء و الراء أصل صحيح ترجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء و معاينته»⁽³⁰⁾.

قال الراغب : «النظر : تقليل البصر و البصيرة لإدراك الشيء و رؤيته، وقد يراد به التأمل و الفحص، وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص وهو الروية»⁽³¹⁾.

و يؤخذ من كلامه أن النظر يقع في المحسوسات والمعاني، فما كان من المحسوسات فالنظر إليه بالبصر، وما كان من المعاني فالنظر إليه بال بصيرة و العقل.

و أما المعنى الاصطلاحي للمناظرة فقال الجرجاني في تعريفها هي: «النظر بال بصيرة من الجانبين في النسبة بين شيئاً إظهاراً للصواب»⁽³²⁾.

فيظهر من هذا التعريف أن المناظرة عملية محاورة بين شخصين أو أكثر، لأن الغالب في صيغة المقابلة في اللغة تدل على المشاركة بين اثنين أو أكثر، وأن الهدف و القصد من المناظرة إظهار الحق و الصواب في قضية معينة و الدفاع عنها بشتى الوسائل العلمية و المنطقية و استخدام الأدلة و البراهين على تنوعها.

ومن خلال تعريف المصطلحات الثلاثة والنظر فيها يبدو جلياً واضحاً أن بينها وبين النقد الفقهي قواسم مشتركة، وهذه سمة غالبية في العلوم المقاربة في مواجهتها إذ يصعب في كثير من الأحيان التفريق بينها إلا من ناقد بصير، و مطلع خبير، يقول حاجي خليفة في معنى قريب من هذا: « ثم اعلم أن موضوع كل علم يجوز أن يكون موضوع علم آخر، و أن يكون أحسن منه أو أعم، و أن يكون مبانياً له لكن يندرج تحت أمر ثالث، أو أن يكون مبانياً له غير مندرجين تحت ثالث لكن يشتركان بوجه دون وجه»⁽³³⁾، وبعد الدراسة و النظر في هذه المصطلحات ظهرت لي الفروق التالية:

المطلب الثالث: النقد في الفكر الغربي و تنزييه على النقد الفقهي.

في ظل تعالي الأصوات المنادية بضرورة التجديد في الفقه الإسلامي، و تفعيل النقد الفقهي كآلية من آليات التجديد لتجاوز مرحلة الجمود والعمق التي عرفها الفقه، و إعادة بعثه و النهوض به لمواجهة مشاكل الحياة، بز تيار نقيدي تجديدي متاثر بالنظريات الغربية للنقد، و استلهem من تجارب الفكر الغربي في نقد معارفه، محاولاً نقل هذه التجربة إلى الفكر الإسلامي، و معظم رموز هذا التيار هم من تلامذة المستشرقين أو من تأثر بأفكارهم فأخذت يدافع عنها، يقول الدكتور أبو شهبة: «و مما يؤسف له غاية الأسف: أن بعض المتعلمين و المثقفين بثقافة غير إسلامية، ولا سيما من صنعتهم أوربا على عينيها، و ربتهم على يديها، و يتسمون بأسماء المسلمين، قد تابعوا سادتهم المستشرقين فيما زعموا، و صاروا أبواً لهم، يرددون ما يقوله هؤلاء، لأنهم ينظرون إليهم على أنهم قمم في العلم والمعرفة». ⁽³⁸⁾

و قد حظى الفقه باهتمام كبير من قبل أصحاب هذه التيار كونه يمثل جوهر الفكر الإسلامي، حيث يتفق دعاة هذا التيار أن المذاهب والأراء الفقهية إنما كانت خاضعة لمؤثرات نفسية و شخصية أو بيئية و اجتماعية، ولذلك فإن عملية النقد و التمحیص لهذه المذاهب والأراء تتطلب إخضاع التراث الفقهي إلى نظريات النقد الحديثة التي تعتمد على علم النفس التارخي، و الانتبولوجيا الاجتماعية و الثقافية، مثل نظرية البنية والألسنة و التفكيرية و التركيبية و التاريجية. ⁽³⁹⁾

يقول عابد الجابري - أحد رموز هذا التيار: « إنه بالمارسة العقلانية النقدية في ترااثنا، و بالمعطيات المنهجية لعصرنا، بهذه الممارسة وحدها، يمكن أن نزرع في ثقافتنا الراهنة روحًا نقدية جديدة و عقلانية مطابقة، و هما الشرطان الضروريان لكل نهضة». ⁽⁴⁰⁾

ويقول محمد أركون: «وهكذا يمكننا أن نتوصل إلى الحقيقة التالية وهي أن المصدر الأساسي للفقه و بالتالي القضاء ليس هو القرآن بقدر ما هو التفسير، نقصد بذلك أن الفقهاء قد قرؤوا القرآن و فسروه بطريقة معينة و اتخذوا بعد ذلك قراراتهم، و قد استخدموها في تفسيرهم المعاشر للغوية والإخبارية السائدة في عصرهم، وكل هذه الأدبيات تتطلب اليوم مراجعة و إعادة قراءة على ضوء التاريخ النقيدي الحديث». ⁽⁴¹⁾

إن محاولة نقل هذه التجربة إلى واقع الفكر الإسلامي وتنزييل مفهوم النقد في الفكر الغربي أو استعمال أدواته المنهجية في النقد الفقهي هي محاولة استثنات في أرض غير صالحة لذلك، لأن الفقه الإسلامي له خصائصه و مميزاته، و كل محاولة لنقد و تجديده لا بد أن تكون من داخله، و بأساليبه و أدواته، يقول الدكتور القرضاوي: «وتجديد الدين لا بد أن يكون من داخله و بأدواته الشرعية، وعن طريق أهله و علمائه لا بالإغارة عليه و لا بالافتراضات على أهله، ولا بدخول عناصر غريبة عنه و فرضها عليه عنوة». ⁽⁴²⁾

إن هذه النظريات الغربية في النقد تقوم على مبدأ إلغاء كل

وثيقة به، حتى يكتمل بنائه.

3- التجديد بمعنى الحذف والإلغاء : أي تنقيح موضوع التجديد من خلال حذف مالحق به مما ليس منه، و ذلك بهدف إعادةه إلى أصله الأصلح يوم أن كان جديداً، ويكون ذلك في الجانب الفقهي بتمحیص المادة الفقهية و تحريرها، و ترجيح ما تنازع فيه الفقهاء، و من خلال هذه المحاور الجوهرية يمكن تحديد المعالم الأساسية لعملية التجديد الفقهي و التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- 1- إيجاد الأحكام الشرعية المناسبة للمستجدات والنوازل.
- 2- تنزيل الحكم الشرعي الصحيح على الواقع المعاش.
- 3- الحرص على بيان الحكم من التشريع.
- 4-ربط جزئيات الفقه بمقاصد الشريعة الكلية.
- 5- تقرير الفقه للناس و تيسيره، و كتابته بأسلوب يناسب العصر.
- 6- استخدام معارف العصر و علومه في دراسة المسائل الفقهية.

7- التحفظ من المسائل التي لا وجود لها في عصرنا.

8-مراجعة التراث الفقهي مراجعة تمھیص.

إنه بالنظر في المحاور الجوهرية لعملية التجديد الفقهي و معالمه الأساسية تتضح لنا العلاقة جلية بين عملية التجديد الفقهي و النقد الفقهي، إذ يشكل النقد الفقهي محوراً أساسياً في عملية التجديد الفقهي، كما أنه يعتبر معلماً و ملهماً مهماماً في هذه العملية. فإذا كان المحقق أن التجديد الفقهي ليس تغييراً ولا إضافة و لا نقصاناً، وإنما هو تطهير الفقه مما علق به من شوائب و رده إلى صورته الأولى، فإنه لا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا من خلال عملية النقد الفقهي التي ترمي بدورها إلى إصلاح المنظومة الفقهية من خلال دراسة الإنتاج الفقهي و الوقوف على مواضع الخلل و النقص الموجودة فيه، و ذلك من خلال تصفية المادة الفقهية من الآراء الضعيفة و الشاذة، و الوقوف على الأسباب الرئيسية و الجوانب السلبية التي أدت إلى الركود و الجمود في البحث الفقهي و تجاوزها، سواء في جانب التأليف الفقهي أو تدریس المادة الفقهية، أو تكوين الشخصية و الملكة الفقهية.

إن النقد الفقهي يعطيانا نظرة شاملة عن الفقه الإسلامي، و يشخص لنا بصورة واضحة حاليه، و يحدد لنا مواضع الخلل التي ينبغي معالجتها، لتتضاح لنا بعد ذلك معالم التجديد و النهضة الفقهية المرجوة.

ولهذا نجد أن كل من تكلم عن قضية التجديد الفقهي و مجالاته إلا و يشير إلى ضرورة مراجعة التراث الفقهي مراجعة نقد و تمھیص، بل و يعتبر ذلك من الأولويات في عملية التجديد الفقهي، لأنه لا يمكن أن تقوم حركة تجدیدية في الفقه إلا على إثر حركة نقدية تحدد مواضع الخلل و جوانب الإصلاح.

كيفية المناقشة و إيراد الأدلة و ردتها، والكشف عن صحيحتها و سقيمها، والتعرف على كيفية تناول كل مجتهد للمسألة و كيفية تصوره و تكييفه لها، و ما هي الأدلة التي اتخذها أساساً لحكمه، و طريقة توجيهه لتلك الأدلة، ثم تقييم كل هذا تقييماً موضوعياً على أسس علمية.

بـ- النقد الفقهي يجعلنا نقف على أسباب الاختلاف، وكيفية نشوئها، وإلى أي الموارد تنتهي فيقدر الباحث من خلاله الشروط الفقهية و يحترم المذاهب، و يميز بين الخلاف المعتبر الصادر عن أهله و في محله عن غيره، فينهج نهج الصواب في الفهم و الاعتبار، و ينأى بنفسه عن شواد المسائل، و غرائب الأقوال، فيكتسب بذلك الدقة، و ضبط النفس، و عدم التسرع في إصدار الأحكام.

جـ- النقد الفقهي فيه إحياء للمذهب، و شحذ لطاقاته، و توسيع لآفاقه و إمكاناته عن طريق المحاور، نصرة للمذهب بالأدلة مع التجرد و الإنصاف، و الابتعاد عن التجني و الاعتباف.

دـ- النقد الفقهي يساهم في إصلاح المنظومة الفقهية و تجديدها، فالباحث الفقهي يصل في مراحل كثيرة من الزمن إلى الهرم و الشيخوخة، فيحتاج إلى إعادة بعثه من جديد و لن يكون ذلك إلا برؤية ناقدة لواقع البحث الفقهي، ترمي إلى إصلاح الخلل الموجود.

هـ- النقد الفقهي تمحيص للفقه و تصفية له من الآراء الضعيفة و الشاذة، فيه إزالة للرواسب التي علقت بهـ و النقد في أحد معانيه اللغوية عملية تقشير للرواسبـ، فإن من موجبات هرم الفقه عدم تنقيح كتبه، و إمعان النظر فيما تتضمنه من مسائل و أحكام، و التأكد من مدى ملائمة ما فيها لأصول المذاهب و قواعدها، و تفقدتها بالمراجعة، و التنقيح، و التصحيح، وقد نبه أهل التحقيق في المذاهب إلى ضرورة تنقيح الكتب المعتمدة في الفتوى، و الاحتياط عند النقل في تلافي ما يصادم النص و الإجماع أو القياس، يقول الإمام القرافي: «فعلى هذا يجب على أهل العصر تفادي مذاهبيهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا بهـ، و لا يعرى مذهب من المذاهب عنهـ، لكنه قد يقل و قد يكثر».⁽⁴⁷⁾

وـ- النقد الفقهي يكون الملكة الفقهية و ينمّيها، حيث يمنح الدارس قدرة على الموازنة و الترجيح، و دربة على المناقشة و الجدل، فيهيء له بذلك طاقة الإبداع و العطاء العلمي الأصيل و تكوين ملكة الاستنباط و الاجتهاد، فإن من خصائص الإبداع الفكري التفاعل مع أفكار الآخرين عن طريق تصورها، و معرفة عوامل التفاوت بينها.

فالنقد الفقهي هو دراسة ما لدى الآخرين من آراء و نظريات دراسة يسودها الاستقلال في التفكير و الحكم، وهذا ما يثير لنا العقلية الفقهية العلمية الإبداعية، فيه تكوين لأصالحة الفكر الاجتهادي، و صقل للملكة الراسخة، و تحقيق الشخصية العلمية النزيهة، إظهاراً لحقائق الشرع، و محافظته على قصد الشارع، و تحريراً لهـ، باتباع مقتضيات الأدلة جملة و تفصيلاً.

زـ- النقد الفقهي تحرير للعقل الفقهي من ربقة التقليد⁽⁴⁸⁾ الذي أدى إلى العقم الكلي للإنتاج الفقهي، فكان من جراء

السلمات، ولا تعترف بالقطعييات و الأمور المجمع عليها التي ليست قابلة للنقد في الفقه الإسلامي، مثل قضية حجاب المرأة و حقها في الميراث، و تحريم الربا، و الحدود الشرعية... الخ يقول أحدهم: إن الفقه لم تعد له سلطة حقيقة على الحياة بسبب تغير أوضاع المجتمع المادية، و بسبب افتتاح عقل المسلم على القيم الحديثة، فكان لزاماً على المجتهدين أن يتخففوا من بعض مسلماتهم حتى يضمنوا لأنفسهم حداً أدنى من التكيف مع الواقع الجديد.⁽⁴³⁾

ويقول محمد أركون منتقداً نظام الميراث في الإسلام: «إن المشرعين (أي الفقهاء) قد سمحوا لأنفسهم بالتلعب بالأيات القرآنية من أجل تشكيل (علم للتوريث) يتناسب مع الإكراهات و القيود الاجتماعية و الاقتصادية الخاصة بالمجتمعات التي اشتغل فيها الفقهاء الأوائل بكل مصالح هذه الفئات و عاداتها و تقاليدها».⁽⁴⁴⁾

ولم يتوقف الأمر عند نقد القطعييات و المسلمات بل تجاوزه إلى ضرورة إلغاء أصول الفقهـ - الذي يعتبر قاعدة الاجتهاد و ركيزتهـ و وضع أصول جديدة لفهم الشريعة و الاستنباط من نصوصها تتلاءم مع الواقع الحديث، يقول الترابي: «علم الأصول التقليدي لم يعد مناسباً للوفاء بحاجاتنا المعاصرة حق الوفاء، لأنه مطبوع بأثر الظروف التاريخية التي نشأ فيها».⁽⁴⁵⁾ ويقول آخر: «من هنا: فنحن نرى أن علينا وضع أسس و أصول معاصرة جديدة إذا أردنا إنتاج فقه إسلامي جيد».⁽⁴⁶⁾

و لذلك فإن تطبيق هذه النظريات الغربية واستعمال أدواتها المنهجية في عملية النقد الفقهي سيؤدي لا محالة إلى هدم الفقه و تخريب المنظومة الفقهية كلياً، ولذلك وجب التحذير من خططها، و بيان أثرها على عملية النقد الفقهي حتى لا يلتبس الحق بالباطل، و لم نكن بحاجة إلى الكلام عن هذا التيار النقدي و بيان مفاسده، لولا أن الذين يحملون هذه الأفكار يتكلمون بلسان علماء الإسلام تحت غطاء «التفكير الإسلامي» و «الثقافة الإسلامية» و «الفلسفه الإسلامية»، فكم من المصائب ارتكبواها تحت هذه الأسماء، و كم خدعوا الناس بتلك الاصطلاحات الفضفاضة البراقة الكاذبة.

المبحث الثالث: أهمية النقد الفقهي و شروطه و مجالاته.

المطلب الأول: أهمية النقد الفقهي.

يعتبر الفقه أكثر العلوم التي تحتاج إلى وضع مناهج نقدية لكيفية التوصل إلى الحكم، فالاستدلال جهد عقلي و يحتاج إلى كفاءة عالية و موهبة في دقة الفهم و سلامية الاستدلال، ولا يستقيم الاستنباط إلا بوضع منهج نبدي سليم يمكن الباحث من معرفة الضوابط و المعايير المتبعة في دراسة النصوص النقلية و الأقيسة العقلية لاستنباط الحكم الشرعي ومدى التزام المجتهد بهذه المعايير و وخاصة في مجال الاستدلال، كما تبرز أهمية النقد الفقهي فيما يلي:

أـ- النقد الفقهي يساعد على فهم الأحكام الفقهية بطريقة أفضل، إذ يكشف لنا عن كيفية استنباط الأئمة للمسألة من مصادرها، و يبين دقة النظر و البحث و التحقيق فيها، ثم

في «شروط المجتهد»، إذ لا يجوز أن يتصدى للنقد الفقهى عوام الناس وأشياهم من الجهال والمتجرئين على الإفتاء والمتحمرين لأسوار الشريعة بلا فقه ولا دراية، وربما مع قلة ورع وديانته.

و قد اختلفت عبارات الأصوليين في تحديد شروط المجتهد، و مع ذلك فإن جميع ما ذكروه من شروط مردء إجماعاً إلى معرفة مصادر الشريعة و مقاصدها، و فهم أساليب اللغة العربية، و أن يكون المجتهد على درجة من الصلاح، تجعله يتحرى في اجتهاده، و يحرص على مطابقة شرع الله و تقديره على هواه، يقول الإمام الغزالي: «المجتهد و له شرطان : أحدهما : أن يكون محاطاً بمدارك الشرع.....، الثاني: أن يكون عدلاً محتنياً للمعاصي، القادحة في العدالتين».

و لا يشترط في ممارسة النقد الفقهي بلوغ مرتبة الاجتهاد المطلق، بل يكفي أن يكون الناقد قد حصل آلة الاجتهاد و ملكته، وهذه المسألة تعرف أصوليا بـ «تجزء الاجتهاد»، وهو أن يكون الفقيه مجتهدا في باب من أبواب الفقه دون غيره، أو في مسألة دون مسألة، يقول ابن القيم: «الاجتهاد حالة تقبل التجزء و الانقسام، فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم مقلدا في غيره، أو باب من أبوابه»⁽⁵¹⁾، ويقول الغزالى: «و ليس الاجتهاد عندي منصبا لا يتجزأ، بل يجوز أن ينال العالم منصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض»⁽⁵²⁾.

والإلزام بهذه الشروط أمر مهم للغاية حتى لا يتسرّع باب النقد الفقهي من ليس من أهل البيت، من أنصار المتقهين ومن يسمون بالشقفين من كتاب الصحف والمجلات، فضلاً عن غيرهم من الجهلة، وبخاصة في هذا الزمن الذي كثُر فيه التأليف والكتابة، وانتشرت فيه وسائل الإعلام من فضائيات و مواقع على شبكة المعلومات، وكثير مع ذلك الدخلاء على هذا العلم المتسخون بليوس، أهلة.

المطلب الثاني : مجالات النقد الفقهي

يمكن تمييز ثلاثة مجالات أساسية في عملية النقد الفقهي وهي:

١- نقد الأقوال والروايات:

وهذا النوع هو الذي يتبادر إلى الأذهان عادة عند سماع مصطلح «

استفحال داء التقليد في الأمة أن ظهرت آثاره السلبية على النشاط الفقهي.

ـ النقد الفقهي يحارب التعصب المذهبي ويشيع روح التسامح و يقضى على النزعات الذاتية التي سارت في الفقه الإسلامي لأمد بعيد، إذ من خلاله يمكن تضييق دائرة الخلاف والتعصب للرأي، فنستفيد من جميع الآراء الفقهية و نستمد منها العلاج لمشكلاتنا دون التعصب.

طـ. النقد الفقهي دليل على حياة البحث الفقهي في المجتمع، فهو ظاهرة صحية تنبئ عن التقدم في البحث الفقهي، فمن روافد الحركة العلمية في أي زمان ومكان ظهور الأثر الفعلى لتلك الحركة، وما ينتج عنها من مناخ علمي يتمثل في جملة من المعطيات و أبرزها الردود العلمية (النقد)، التي توحى إلى مستوى النضج و النبوغ في البحث العلمي، على خلاف حالة الركود و طمس معالم الحركة العلمية و قهرها الذي هو مظاهر من مظاهر التخلف، كما يعبر النقد الفقهي عن مظاهر من مظاهر الحرية الفكرية في الثقافة الإسلامية، و آية على أن الإسلام يحترم العقل الإنساني كل الاحترام، و يحضه على النظر والتدبر والبحث والدرس.

المطلب الثاني: شروط النقد الفقهي.

سبق في تعريف النقد الفقهي أنه عملية بحثية تروم تحرير مسائل المذهب، سواء من حيث الروايات والأقوال، أو من حيث توجيهها والتاريخ عليها، بتمييز أصحتها وأقواها من ضعيفها ومرجوحها، من خلال عرضها على أصول المذهب وقواعد وضوابطه.

فعملية النقد الفقهي تندمج ضمن منظومة الاجتهاد الفقهي التي تنطلق من الاستنباط والاستدلال، ثم تأتي مرحلة التفريع والتخريج، ثم مرحلة النقد والتقويم، و ذلك بالنظر في الفروع والمسائل الفقهية للمذهب والحكم عليها من خلال عرضها على أصول المذهب و قواعده، و لكل مرحلة من هذه المراحل مجتهدوها الذين عنوا بهذا العمل الاجتهادي، ولذلك يطلق علماء الأصول لفظ الاجتهاد ويريدون به معانٍ متعددة يوضّح السّيّدة المادّيّكا، واحد منها:

١- الاجتهاد المطلق: وهو الاجتهاد في فروع الشريعة، من حيث استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها الشرعية، وإذا اطلق لفظ الاجتهاد عند الأصوليين فهو المراد.

2- الاجتهاد في المذهب: وهو الاجتهاد في الفروع، لكن ليس من حيث الاستنباط، وإنما من حيث تحرير الوجوه على نصوص الإمام.

3- الاجتهاد في الفتوى: وهو الاجتهاد في الترجيح أي ترجيح قول الإمام على آخر أطلقهما ذلك الإمام، بأن لم ينص على ترجح واحد منهمما على الآخر، فيرجح مجتهد الفتوى أحد القولين على الآخر معتمداً في ترجيحة على نصوص إمامه، أو قواعده أو نحو ذلك.

ولما كان النقد الفقهي نوعاً من الاجتهد، فإنه يمكننا استمداد شروط الناقد الفقهي من واقع الدراسة التي عقدها الأصوليون

و يستعمل الفقهاء في هذا النوع أدوات منهجية للنقد وهي التخريج، أو الترجيح، أو التوجيه، للوصول إلى الحكم على القول والرواية بالانسجام مع أصول المذهب و قواعده أو مخالفتها له.⁽⁵⁶⁾

٢- نقد الأصول والأدلة:

ويتجه عمل الفقهاء في هذا النوع إلى نقد الأصول والقواعد التي تم وضعها لتبني عليها الفروع في مرحلة ثانية، ومن الأمثلة على ذلك الانتقادات التي وجهت لعمل أهل المدينة الذي قال به الإمام مالك، وسد النرائج والاستصلاح والاستحسان الذي قال به الحنفية.

و نلحظ قوة النقد و شدته إذا كان الانحراف عن منهجه الاستدلل الذي اختطه الجمهور، إذ تلقى الظاهيرية انتقادات الأذعنة لرفضهم القول بالقياس و اعتباره أصلاً شرعياً، كما انتقد كثير من الفقهاء طريقة التخريج التي تجعل أقوال الأئمة و أفعالهم و سكوتهم محلاً للقياس عليها بمنزلة ⁽⁵⁷⁾ نصوص الشع

يقول ابن العربي المالكي- منتقداً فقهاء عصره:- «ثم حدثت حوادث لم يلقوها في منصوصات المالكية فنظرلوا فيها بغیر علم فتاهوا، وجعل الخلف منهم يتبع السلف، حتى آل المآل أن لا ينظر إلى قول مالك و كبراء أصحابه، ويقال قد قال في هذه المسألة أهل القرطبة وأهل طلمونة وأهل طلبيرة وأهل طليطلة، فانتقلوا من المدينة فقهائهم إلى طلبيرة و طرقها». (58)

قال الشيخ ابن باديس-رحمه الله-: «هذا الإمام العظيم قد عاب عليهم نظرهم في الحوادث بغير علم، لأن ما عندهم من الفروع المقطوعة عن الأصول لا يسمى علمًا، ولما لم تكن عندهم الأصول تاهوا في الفروع المنتشرة، ومحال أن يضبط الفروع من: له بعد ف أصحابها».⁽⁵⁹⁾

وقد تطلب هذا النوع كثيراً من العناء والجهد لطبيعة الأصول ذاتها وما تقتضيه من تداخل وتركيب للجزئيات أو استقرائهما، وقد انطلقت ألسنه الأولى من الانتقادات الموجهة من مدرستة الحجاز إلى مدرستة العراق في الأخذ بالرأي، وظهرت ملامحه مع كتاب الرسالة للإمام الشافعي، ثم من جاء بعده من أمثال الغزالى وابن تيمية وابن القيم إلى الشاطئى.

أما الجانب الثاني في هذا النوع فهو نقد الاستدلالات على المسائل الجزئية، وهذا الجانب عليه مدار كتب الخلافيات والمناظرات والجدل، وأكثر ما يكون متجهاً عند ابنائه على بيان التناقض الذي يقع فيه الطرف المتقى لخالفه القواعد والقرارات التي التزمها سلفاً، أو بيان ضعف الدليل إن كان من النقولات، أو عدم توارد الدليل على محل الدعوى... الخ، مما يعرّفه الدارسون لعلم الخلاف.

٣- نقد المصنفات و طرائق التدوين:

ومن مجالات النقد الفقهي التي عني بها الفقهاء تنقيح دواعين الفقه وكتبه، فلم يألوا جهداً في نقد وتمييز حبدها من (دبيها)،

النقد الفقهي» لغبته وشيوعه⁽⁵⁴⁾، وقد ظهر هذا النوع في الفقه الإسلامي منذ مراحله الأولى وهذا لتمييز المدارس الفقهية وتشعبها، واختلاف المذاهب أيضاً، بل إننا نجد في المذهب الواحد اختلافاً في الروايات والأقوال، وهذا ما جعل هذا النوع هو الغالب في النقد الفقهي.

والنقد الفقهي للأقوال إما أن يكون خارجيا متوجها من فقهاء المذاهب المخالفة إلى رد قول أو تضييفه في مذهب معين، كأن يتوجه النقد من فقهاء المالكية إلى قول في المذهب الشافعى أو العكس، ونجد هذا النوع من النقد في الكتب التي تعنى بالردود على المذاهب المخالفة، أو كتب الخلاف العالى، ويعتمد النقد الفقهي في هذه الحالة على أدوات الحدل الفقهي والمناظرة.

و إما أن يكون النقد الفقهي للأقوال داخلياً، وهو الذي يمارسه علماء المذهب نفسه في دراسته مسائل المذهب و فروعه، من خلال تحرير الأقوال والروايات في المذهب، أو توجيهها، و تمييز أصحها وأقواها، من ضعيفها و مرجوحها، ووضعوا لذلك مصطلحات خاصة في كل مذهب مثل: الراجح، و المشهور، و الأشهر، و الظاهر، و الأوجه، و المعتمد....الخ

يقول الفاضل بن عاشور: «إذا نحن نظرنا إلى هؤلاء الخمسة القرويين، والأربعة الأندلسيةين، والثلاثة العراقيين، والواحد المصري، الذين أخذناهم مثلاً لهذا الدور يتبين لنا أن واحداً من بينهم هو المتأخر عن جميعهم زماناً قد بدأ يدخل على المنهج الذي ساروا عليه في دراسة الفقه من منتصف القرن الثالث إلى منتصف القرن الخامس، بدأ يدخل عليه نزعة جديدة وهو الإمام أبو الحسن اللخمي فهو الذي ابتدأ يتصرف، بمعنى أنه ابتدأ يجنب إلى اللحاق ب الرجال دور التفريغ في منزلتهم من الاجتهاد المقيد، فكان في شرحة على المدونة «التبصرة» يعتمد أحياناً على نقد الأقوال من ناحية إسنادها، فيعتبر أن أحد القولين أصبح من القول الآخر أي إسناداً، وأحياناً ينتقدها من ناحية رشاقة استخراجها من الأصول التي استخرجت

- 7- ابن فارس، المصدر السابق، ج 5/467.
- 8- الرازى، مختار الصحاح، دار الفيحاء، سوريا، ط 1، 1431/2010، ص 345.
- 9- ابن منظور، المصدر السابق، ج 3/425.
- 10- رواه البخارى، التاريخ الصغير(ج1/217)، وقال: هذا إسناد مجهول.
- 11- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، المكتبة العصرية، لبنان، د.ط، 2008/1429، ج 5/87.
- 12- الرازى، المصدر السابق، ص 345.
- 13- فريد الانصارى، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، دار الفرقان، المغرب، ط 1/1417، 1997، ص 98.
- 14- خالد بن أحمد بوقحوص، التفكير الناقد، مجلة جامعة الملك سعود، العدد(18)، 1426هـ/2005، ص 30.
- 15- الفاضل بن عاشور، المحاضرات المغاربيةات، د.ط، مركز النشر الجامعي، تونس، 1999م، ص 72-74.
- 16- القرافى، مصدر سابق، ج 2/205.
- 17- النووي، المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعى، د.ط، مكتبة الإرشاد، السعودية، د.ت، ج 1/18.
- 18- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1408هـ، ج 3/182-181.
- 19- الحجوى، مصدر سابق، ج 4/226.
- 20- نوار بن الشلى، نظرية النقد الفقهي، دار السلام، مصر، ط 1، 2010/1431، ص 14.
- 21- نوار بن الشلى، المصدر نفسه، ص 16.
- 22- عبد الحميد عشاق، منهج النقد والخلاف الفقهي عند المازري، دار البحوث و إحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 1426/2005، ج 09/09.
- 23- محمد المصلح، الإمام اللخمي و جهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي، دار البحث و إحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، 1428/2007، ج 09/09.
- 24- محمد جميل، منهج الاستدلال والنقد و الترجيح عند القاضي عبد الوهاب، بحوث الملتقى الأول للقاضي عبد الوهاب، دار البحث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، الإمارات، ط 1/1425هـ، 2004، ج 4/ص 266.
- 25- ابن منظور، مصدر سابق، ج 9/90.
- 26- الفيومى، المصباح النير، مطبعة التقدم العلمية، مصر، 1322هـ، د.ط، ص 69.
- 27- الفندرلاوي، تهذيب المسالك، تحقيق أحمد البوشىخي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف الغربية، المغرب، 1419/1998، ط 1، مقدمة المحقق ج 1/104.
- 28- ابن منظور، مصدر سابق، ج 11/103.
- 29- الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، المكتبة العصرية، لبنان، ط 1، 2006/1427، ص 102.
- 30- ابن فارس، مصدر سابق، ج 5/444.
- 31- الراغب، مصدر سابق، ص 518.
- 32- الجرجانى، دار الريان للتراث، القاهرة، د.ط، ج.ت، ص 127.
- سواء تعلق الأمر بالمضمون أو بالشكل. فمن حيث المضمون اعنى الفقهاء ببيان الكتب التي يصح الاعتماد عليها في الحكم والفتوى، وتلك التي لا يصح الاعتماد عليها، إما مطلقاً أو في موضع معين، فوضعوا شرطين للاعتماد على الكتب وهما:
- أ- صحة نسبتها إلى مؤلفيها.
 - ب- صحتها في نفسها.
- فاما الكتب التي يجهل حال مؤلفها، أو المعرفة بنقل الأقوال الضعيفة، فقد بينوها و حذروا من الاعتماد عليها في الأحكام و الفتوى، وهذا الأمر معلوم لدى أتباع كل مذهب.
- يقول المقري:» ولقد استباح الناس في النقل من المختصرات الغريبة أربابها، ونسبوا ظاهر ما فيها إلى أمهاهاتها، وقد نبه عبد الحق في تعقيب التهذيب على ما يمنع من ذلك لو كان من يسمع، ثم تركوا الرواية فكثر التصحيح، وانقطعت سلسلة الاتصال، فصارت الفتوى تنقل من كتب لا يدرك ما يزيد فيها مما نقص منها لعدم تصحيحها، وقلة الكشف عنها، ولقد كان أهل المائة السادسة والسابعة لا يسوقون الفتوى من تبصرة أب الحسن اللخمي لكونه لم يصح على مؤلفه، ولم يؤخذ عنه، وأكثر ما يعتمد اليوم من هذا النمط، ثم انتصاف إلى ذلك عدم الاعتيار بالناقلين، فصار يؤخذ من كتب المخطوطين كما يؤخذ من كتب المرضيin، بل لا تكاد تجد من يفرق بين الفريقين».⁽⁶¹⁾
- أما من حيث الشكل، فقد تualaت أصوات الفقهاء في كل المذاهب تنادي بضرورة تغيير مناهج التأليف و طرائق التدوين، و من ذلك الانتقادات التي وجهها الفقهاء للمختصرات و الحواشى و المتون التي اعتبروها سبباً في إدخال الفقه في دائرة الجمود و التعقيد بسبب منهجيتها العقيمة في تقديم المادة الفقهية.
- يقول ابن خلدون:»ذهب كثير من المتأخرین إلى اختصار الطرق و الأنحاء في العلوم يولعون بها و يدونون برنامجاً مختصراً في كل علم... وربما عمدوا إلى الكتب الأمهات المطلولة في الفنون للتفسير والبيان فاختصروها كما فعله ابن الحاجب في الفقه و أصول الفقه... وهو فساد في التعليم، و فيه إخلال بالتحصيل... فقصدوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلمين فأرتكبواهم صعباً يقطعهم عن تحصيل الملوكات النافعة و تمكناها».⁽⁶²⁾
- الهوامش:**
- 1- القرافى، الفروق، دار الكتب العلمية، لبنان، 1418/1998، ط 1، 205/2.
 - 2- الحجوى، الفكر السامي، مطبعة إدارة المعارف، المغرب، 1340هـ، د.ط، 226/4.
 - 3- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، 1412/1992، ط 1، 425/3.
 - 4- ابن منظور، المصدر نفسه، ج 3/426.
 - 5- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجليل، لبنان، 1411/1991، ط 1، 467/5.
 - 6- ابن منظور، المصدر السابق، ج 3/426.

- 33- حاجي خليفة، كشف الظنون، دار الفكر، لبنان، د.ط، 1994/1414هـ، ص 27.
- 34- ابن العربي، العواصم من القواسم، تحقيق: عمار طالبي، د.ط، مكتبة ج/1، 2008هـ/1429هـ، ص 58.
- 35- عثمان أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، ط 1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1424هـ/2005م، ص 36.
- 36- القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجدد، ط 2، مكتبة هبة، مصر، 1999/1419هـ، ص 29.
- 37- القرضاوي، من أجل صحة راشدة، ط 1، المكتب الإسلامي، لبنان، 1998م، ص 28.
- 38- رياض الخليفي، معالم التجديد في فقه المعاملات، مؤتمر الهيئات الشرعية السادس، 1427هـ/2006م، ص 6.
- 39- جمال الدين عطيه، التجديد في الفقه الإسلامي، ط 1، دار الفكر، دمشق، 1420هـ/2000م، ص 16.
- 40- محمد عابد الجابري، نقد العقل العربي (بنية العقل العربي)، ط 9، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2009م، ص 568.
- 41- محمد أركون، من الاجتئاد إلى نقد العقل الإسلامي، ترجمة هاشم صلاح، ط 1، دار الساقى، لبنان، 1991م، ص 68.
- 42- القرضاوى، الموقع على الشبكة <http://www.qaradawi.net/fataawaahkam/30.html>
- 43- نور الدين بوثوري، التشريع الإسلامي بين طموح المجتهد وقصور الاجتئاد، ط 1، دار الطليعة، لبنان، 2000م، ص 116.
- 44- محمد أركون، من الاجتئاد إلى نقد العقل الإسلامي، مصدر سابق، ص 67.
- 45- الترابي، التجديد في الفكر الإسلامي، ط 2، الدار السعودية، 1407هـ/1987م، ص 40.
- 46- محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، ط 1، الأهالي للنشر والتوزيع، سوريا، 1420هـ/2000م، ص 332.
- 47- القراءة، مصدر سابق، ج 2/205.
- 48- حمدي عبد العال، قيم النقد في الثقافة الإسلامية، مجلة الشريعة، الكويت، العدد 15، 1409هـ/1989م، ص 238.
- 49- مختار بابا، تجزؤ الاجتئاد عند الأصوليين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة 13، ع 15، 428-429.
- 50- الغزالى، المستصفى، مؤسسة الرسالمة، لبنان، ط 1، 1417هـ/1997م، ج 2، 382-383.
- 51- ابن القيم، إعلام الموقعين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1، 1423هـ/2003م، ج 6، 129.
- 52- الغزالى، المستصفى، مصدر سابق، ج 2/389.
- 53- حمدى عبد العال، قيم النقد في الثقافة الإسلامية، مصدر سابق، ص 237.
- 54- نوار بن الشلى، مصدر سابق، ص 49.
- 55- الفاضل بن عاشور، المحاضرات المغribiyat، مصدر سابق، ص 72-74.
- 56- محمد المصلح، الإمام أبو الحسن اللخمي ودوره في تطوير الاتجاه النقدي، مصدر سابق، ج 1/169.
- 57- نوار بن الشلى، العقل الفقهي، دار السلام، القاهرة، ط 1،